

# الجمهورية اللبنانية

## مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

يتشرف النائب بلال عبدالله بأن يبدي لدولتكم ما يأتي:

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ تقدمت بسؤال إلى الحكومة بشأن عدم تطبيق المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

وسألت الحكومة:

١- لماذا لم يتم ارسال اي نسخة عن اي تصريح ضريبي يتعلق بالرواتب والاجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكي يقوم الاخير بمقارنتها بالتصاريح المقدمة له من قبل صاحب العمل؟

٢- كيف يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابلاغ الإدارة الضريبية عن التصاريح غير المتطابقة إذا لم تقم السلطة التنفيذية بواجبها القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه؟

عملاً بأحكام المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) المعدلة بموجب المادة ٩٢ من القانون ٣٢٤ الصادر في ١٢ شباط ٢٠٢٤ (الموانة العامة للعام ٢٠٢٤).

وبما أنه وحتى تاريخه لم تبادر الحكومة إلى الجواب، رغم انقضاء المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وعملاً بأحكام المادة ١٣١ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نأمل من دولتكم التفضل بتحويل السؤال إلى استجواب مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية.

على أمل إجابة الطلب تفضلوا بقبول الاحترام والتقدير.

النائب  
بلال عبدالله

بيروت فيه ٢٠٢٦/٢/٢٤